بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر صفر ١٤٣٦هـ الموافق ٨ من ديسمبر ٢٠١٤م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد نبيل الشهاب أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

سعود نايف أبو رمية.

ضد :

١ـ وكيل وزارة التربية بصفته. ٢ـ وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

٣ـ مدير برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (سعود نايف أبو رمية) أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٣٤٤١) لسنة ٢٠١٣ إداري/٩، بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من المطعون ضده الأول رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط صرف المكافأة الاجتماعية للخريجين المقررة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه تخرج في كلية الحقوق جامعة الخليج بمملكة البحرين، وعقب تخرجه تقدم للمطعون ضده الثاني للحصول على المكافأة المقررة للخريجين عملاً بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافأة الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والمعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١، والتي يحصل عليها المتخرج حتى حصوله على عمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص، إلا أنه فوجئ برفض طلبه فتظلم من قرار الرفض وجاء الرد على تظلمه بأن صرف المكافأة يسري من التاريخ التالي لنفاذ القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ ، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة السادسة من قرار وزير التربية رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط صرف المكافأة الاجتماعية للخريجين المقررة بموجب أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، لانطوائها على تفرقة في المعاملة بين الخريجين قبل سنة ٢٠١٢ والخريجين بعدها، وذلك بالمخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢٠ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠، وقيدت في سجلها برقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه، وتم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة السادسة من قرار وزير التربية رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط صرف المكافأة الاجتماعية للخريجين المقررة بموجب أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته ، في حين أن نص هذه المادة قد لابسته شبهة عدم الدستورية لمخالفته مبدأ المساواة الذي كفله الدستور في المادة (٢٩) منه.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان المشرع قد قرر بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ـ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤ ـ مكافأة اجتماعية للطالب لا تقل عن مائة دينار شهرياً تصرف لمدة اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ بداية العام الدراسي بشرط استمرار قيد الطالب في الدراسة طوال مدة الصرف، ثم صدر القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون الأول، فجعل مقدار المكافأة الاجتماعية لا يقل عن مائتي دينار للطالب شهرياً، وأضاف حكماً جديداً بأن يستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص، وإذا كان الأصل هو سريان القوانين بوجه عام بأثر مباشر، فقد أصدر وزير التربية القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط صرف المكافأة الاجتماعية للخريجين المقررة بموجب أحكام القانون

رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ مقرراً في مادته (السادسة) صرف المكافأة المستحقة للخريجين الذين يستوفون شروط الصرف وذلك من تاريخ نفاذ القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ حتى فقد الخريج لأحد شروط الصرف، وذلك إعمالاً للأثر المباشر للقانون الأخير، حيث تضمن القرار قاعدة تنظيمية عامة لا تجد مجالاً للتمييز بين المخاطبين بها، فلا يكون ما تضمنه القرار في هذا الشأن منطوياً على مساس بمبدأ المساواة.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة، ومن ثم يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة